فصول عمادية اذا اخذ عبدا آبقا وباعه بغير امر القاضي
حتى لم يصح البيع وهلك العبد في يد المشتري ثم ادعاه رجل
واثبت بالبينة انه عبده فانه بالخيار ان شاء ضمن المشتري
يرجع بالثمن على بايعه وان شاء ضمن البايع قيمته فينفذ
البيع من جهة البايع ويكون الثمن له ويتصدق بما فضل
على القيمة من الثمن لانه ربح حصل لا على ملكه بسبب خبيث
فصول عمادي في ضمان الملتقط اخذ لقطة ولم يشهد
ولم يسمع انه عرفها وقال مالكها اخذتها لنفسك ضمن
عندهما لا عند ابي يوسف لو ان صدقه مالكها انه لقطة
اذ الظاهر ان العاقل لا يعصي ولهما ان الملتقط اقر بسبب
الضمان وهو الاخذ وادعى ما يبريه وهو الاخذ للرد
فعليه البينة وهذا اذا كان متمكنا من الاشهاد وان لم يكن
متمكنا لعدم من يشهده او لخوفه من ان ياخذه ظالم فالقول
له مع يمينه وفاقا وجدها ولم يجد عندها من يشهده اشهد
من يجده بعد ذلك فان وجد من يشهده وتجاوزه بغير اشهاد
ضمن لتركه الاشهاد مع القدرة عليه **فصولين** لو سيب
دابته فاخذها رجل ثم جاء ربها فان قال حين سيبها جعلتها
لمن اخذها فلا سبيل لربها عليها لانه اباح تملكها ولو لم يقله
فله اخذها ولو اختلفا فالقول لربها مع يمينه انه لم يقل ذلك لانه
ينكر

ينكر الاباحة كذا اختيارنا **فصولين المسائل المتعلقة
بالجنايات والديات** القتل على خمسة اوجه عمد وشبه
عمد وخطاء وما اجري مجرى الخطاء والقتل بسبب فالعمد
ما تعمد ضربه بسلاح او ما اجري مجرى السلاح في تفريق الاجزاء
كالمحدد من الخشب والحجر والنار وموجب ذلك المأثم والقود
الا ان يعفو الاولياء ولا كفارة فيه وشبه العمد عند ابي حنيفة رحمه الله
ان يتعمد الضرب بما ليس بسلاح ولا اجري مجرى السلاح
وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله اذا ضرب بحجر عظيم او بخشبة
عظيمة فهو عمد لانه لا يقصد به الا القتل وموجب ذلك على
القولين المأثم والكفارة ولا قود فيه وفيه دية مغلظة
على العاقلة والخطاء على وجهين خطاء في القصد وهو ان
يرمي شخصا يظنه صيدا فاذا هو آدمي وخطاء في الفعل
وهو ان يرمي غرضا فيصيب آدميا وموجب ذلك الكفارة
والدية على العاقلة ولا مأثم فيه واما ما اجري مجرى الخطاء
مثل النائم ينقلب على رجل فيقتله فحكمه حكم الخطاء واما
القتل بسبب كحافر البئر وواضع الحجر في غير ملكه وموجبه
اذا تلف فيه آدمي الدية على العاقلة ولا كفارة فيه **نافع**
والكفارة في شبه العمد والخطاء عتق رقبة مؤمنة فان
لم يجد فصيام شهرين متتابعين ولا يجزي فيها الاطعام

Copyright © King Saud University